

قوله اذ لقام اسم اي بين الباء واللفظ الجلالة قوله لم يقل فيها
اي البسملة بالله بدل باسم الله او غير ذلك من السائل قوله
فيها متعلق بيقل ويجوز ان يكون قوله فيها صفة الاسم اي
اسم الله الكائن فيها وقوله ليكون علة للمعنى الذي هو قيل
بالله قوله حينئذ اي حين يقول بالله الرحمن الرحيم وقوله
بذكر الله بذكر الله اي لا يغيره من الاسم وفيه انه حينئذ ابتداء
بغير ذكر الله الذي هو الباء وجوابه ما انفار له من الباء
وسيلة الي ذكر اسم الله على وجاء يودن يجعله مبد للفظ
فهو من ثمرة ذكر على الوجه المقصود قوله وجوابه اخذ
قضية السؤال المذكور ان يكون جوابه ان القائل باسم الله
كانه قائل بالله فهو مبتدأ بذكر الله لان كل حكم اخذ والحاصل
ان السائل يقول ان المبتدئ باسم الله ليس مبتدئا بذكر الله
وحاصل الجواب لا نسلم ذلك بل هو مبتدأ بذكر الله لان
كل حكم اخذ قوله فيها اي باسم الله الكائن في البسملة قوله
لان كل حكم ورد على اسم اراد بالحكم المحكوم به قال العلامة
الدهوي انظر هل يرد هذا على المختار السابق من ان الاسم
غير المسمى عند الاطلاق قال شيخنا عيش قوله عيش
لا منافاة بين المقامين لان المراد بالاطلاق فيما سبق للوجود
عن القرائن المعينة لان يراد بالاسم المدلول التي هي جملتها
الحكم عليه بشي لا اطلاق على هذا التقدير قال وفي كلامه
المؤخذ قول المص عند الاطلاق اشارة الي ذلك اه قوله
فهو اي الحكم قوله على مدلوله اي الاسم فاذا قلت زيد
قائم فالحكوم عليه بالقيام ذات زيد لا لفظ زيد وكذا يقال
هنا

هنا فالحكم ورد على لفظ اسم فهو واراد على مدلوله وهو لفظ
الجلالة قوله لانه الظاهري لان المدلول الظاهر من الاسم
اولان الورود على المدلول الظاهر من وروده على الاسم قوله
عليه اي على الاسم قوله نفسه تأكيد للضمير في عليه قوله
الاخرية اي قرينة مانفة من ورود الحكم على المدلول والقرينة
الامر الدال على الشيء من غير استعمال فيه من قوله كما متناع
تمثيل للقرينة قوله كقول البخوي مثال للامتناع اي لذي
الامتناع ضرورة انه ليس تمثيلا لنفس الامتناع قوله فان
الحكم بالفعلية فيه اي في قول البخوي قوله لا على مدلوله
من الحدوث والزمان اي والسنبة قوله بقرينة امتناع اي
بقرينة هي امتناع فالإضافة للبيان قوله وروده اي الحكم
قوله عليه اي الحكم على المدلول قوله عنك اي الحاكم قوله للفظ
فاعل بصفة اي انما يتصف بها اللفظ للمعاني ولكن انصاف
اللفظ لذلك انما هو بالنظر لعنايه لا بالنظر له كما سيأتي بيانه
في قوله والتحقيق اخذ قوله فان قلت كيف حكم اخذ استوفهم
انكاري اي يلا يصح الحكم على ضرب المذكور بانه فعل اي لانه
الحكوم عليه وكل محكوم عليه لا يكون الا اسما فضرب لا يكون
الا اسما لخذن الصغرى والنتيجة قوله قلت ان اي
كون المحكوم عليه لا يكون الا اسما واي بذلك ولم يقل لهذا
السار الى تبعية هذا واسه لا ينبغي ان يقال اي من حيث
بوخذ على عمومه كما توجه السائل وحاصل الجواب
لا نسلم كتحليله كلية الكبرى فنقول ان قولهم المحكوم عليه
لا يكون الا اسما خاص باللفظ الذي ورد عليه الحكم وكان

القرينة